بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا
الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين فخر الائمه علا الاسلام فقيه الامه محي السنه منشئ النظر ابو المكارم اسحاق
ابن ابي بكر الوبوالجي قدس الله روحه ونور ضريحه جزاه الله احسن المثوبات والمواهب وبلغه
ارفع الدرجات والمراتب الحمد لله الذي جعل العلم محجه الاسلام ومحجه الانام واوضح بنوره
الاحكام وفصل بين الحلال والحرام وهدي سبل الاسلام والصلاة والتحيه والاكرام على
خاتم الرسل وسيد الكرام واشرف ما حملته الاصلاب والارحام وعلى اصحابه الاخيار مفاتيح
الدي ومصابيح الظلام وسلم تسليما كثيرا قال رضي الله عنه اما بعد فاني وجدت علم
الاحكام اشرف ما تصرف اليه العنايه وتبلغ في حفظه ودراسته الغايه ورايت اقبال
الناس عليه باشد السعي والطلب اذ كان هذا العلم من افضل العبادات والقرب وكان
الشيخ الامام الاجل السعيد الشهيد حسام الدين صدر صدور الائمة في العالمين تغمده
الله تعالى برحمته ورضوانه وبواه غرف جنانه اشد الناس اهتماما لتحريره واكثرهم عنايه
لايضاحه وتقريره لما اتاه الله تعالى من لطايف سيره وكرمه واثره من جلايل مواهبه ونعمه
فقصرت مشافهة الطالبين الي علم الدين بما لخص من حقايقه وشرح من دقايقه لاسيما
كتاب الجامع لنوازل الاحكام التي يهم به بلوي الانام فاتفق لخادمه المربوب في بره وانعامه
ان يفصل ما اورده في كتابه تفصيلا ويسهل الي حفظه وفهمه سبيلا ويضم اليه ما سواه من
الواقعات المهمه الغريبه دون ما يندر وقوعه من النوادر الغريبه وان يضم اليه ما اشتملت عليه
كتب الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى مما لابد من معرفته لاهل الفتوي من قضايا الدين واحكام
الدي ليكون كتابا جامعا لاصول الفقه وقواعده مفيدا لاوابده وشوارده ينال فيه المستفيد
منيته ويدرك به المفيد بغيته ويستريح عن مطالعة الكتب حاويه ويجواعن اتعاب الفكر
واعيه وليكون لي ذخرا عاجلا في الدنيا وذخرا اجلا في العقبي وطريقا الي جنه المأوي ووسيلة
الي رحمه الملك الاعلى واسال الله الكريم انجاح المرام فيما نويت من احياء سنه الاسلام انه ولي الانعام

كتاب الصلاه

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب مشتمل علي اربعة عشر
فصلا الفصل الاول في الحياض والابار وفيما يصير الناس به نجسا وفيما لا يصير والمياه المستعمله
الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن والخف وغير ذلك من الارض والاجر والبساط
والثوب الذي تكره الصلاه فيه وما لا يكره الفصل الثالث في المعاني الموجبه للوضوء وما يجوز به
الوضوء وما لا يجوز والمعاني الموجبه للغسل وما يجوز به الغسل وما لا يجوز واحكام الجنابه الفصل
الرابع في احكام الحمام واحكام المسجد وما فيهما الفصل الخامس في النفاس والحيض والاستحاضه
الفصل السادس في المسح علي الخفين والراس ومسح الجبايروغيره الفصل السابع في التيمم الفصل
الثامن في الاذان وقراة القران والدعا ومايكون فيه ريا الفصل التاسع في الحدث الطاري
علي

علي الصلاه والاعمال المبطله للصلاه وما يقضي ويفدي وما يفعل عند افتتاح الصلاه
وبعدها والسهو في الصلاه الفصل العاشر في المريض ومن كان بمعناه واحكام الامام
والمامووم والوتر والتراويح والكسوف والاستسقا والصلاه بمكه في الكعبه والسترة وستر
العوره والقبله والفصل الحادي عشر في الافعال الواجبة بالنذر والافعال
المستحبه في الصلاة وغيرها وما لا باس في الصلاة وغيرها والفصل الثاني عشر
في السفر وسجدة التلاوه والجمعه والعيدين وتكبيرات التشريق والفصل الثالث عشر
في الجنايز وغسل الميت وتكفينه وحمل الجنازه ودفن الميت وقبره والفصل الرابع
عشر في المسايل المتفرقه الفصل الاول اما الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر
فوقعت فيه النجاسة لاينجس الا ان يتغير به لونه او طعمه او ريحه لان العشره
ادني ما ينتهي اليها نوع عدد هذا بيان الطول والعرض اما بيان العمق ان كان
الماء بحال لو رفع الانسان بكفه انحسر اسفله ثم اتصل بعد ذلك لايتوضا به وان كان
لاينحسر ما تحته لا باس بالوضوء منه وان كان الماء طول وعمق وليس له عرض
ان كان الطول بحال لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر فلا باس بالوضوء فيه تيسيرا
للامر علي المسلمين اما اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسه
حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لايطهر الا بطهر ولم
يوجد وان وقعت فيه النجاسه وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه
الان لم يوجد المنجس الحوض اذا كان عشرا في عشر قل ماوه فوقعت فيه النجاسه
ثم دخل الماء فامتلا الحوض ولم يخرج منه شي لايجوز التوضي به لانه كلما دخل تنجس
الحوض الصغير اذا كان نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج
مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل به وخرج صار في حكم الماء الجاري والماء الجاري طاهر
الا ان يستبين فيه النجاسه على ما نذكر مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لايتبين الحركة
فيها توضا انسان فيها فان كان الماء لايذهب كما وقع من يده ويدوريفها فلا خير فيه
الحوض الكبير اذا جمد ماوه فنقب انسان فيه نقبا وتوضا من ذلك الموضع ان كان
الماء منفعلا عن الجمد فلا باس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان متصلا
لايجوز لانه صار كالقصعة حوضان صغيران نخر الماء من احدهما ويدخل في
الاخر فتوضى انسان في خلال ذلك جاز لانه ماء جاري الحوض الكبير لما كان مقدرا
بعشره اذرع في عشره اذرع فالمعتبر ذراع الكرباس دون المساحه وهو سبع
مشتات فوق كل مشت اصبع قايم لان ذراع المساحه سبع مشتات فوق كل مشت اصبع
قايم فالاول اليق بالتوسعه الحوض اذا كان مدورا يعتبر فيه ثمانيه واربعون ذراعا
حتى لو كان دونه لايجوز التوضي فيه لانه اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة
واربعون فكان الاخذ بهذا احوط الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من

اي سبع قبضات لين

ذلك وهو ممتلي يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انتقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع مثلا لا يجوز التوضي والاغتسال فيه لانه اقل من عشر في عشر لكن يغترف منه ويتوضا حوض كبير عشر في عشر الا ان له مشارع توضا رجل في مشرعه او اغتسل والماء متصل بالواح المشرعة لا يضطرب فانه بمنزلة ما ذكرنا كما اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي فيه وان كان اسفل من الالواح قليلا يجوز التوضي فيه غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم امتلا في الشتا وترفع الناس منه الجمد فان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان صار كثيرا وان كان الماء الذي يدخل الغدير ويستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء طاهر والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيها حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا ينجس لانه لو كان ماء لا ينجس فكذا اذا كان عصيرا ولو كان اقل من عشر في عشر ينجس فكذا في كل ما لو كان ماء ينجس فاذا كان عصيرا لا ينجس

واما الابار البيرا ذا وقع فيه النجاسة فغار ماؤها ثم عاد ماؤها يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر وان صلى رجل في قعرها وقد جفت بحربه لانه زال النجاسة عن ظاهرها اذا وجب نزح بعض ما البير فالمعتبر في حق كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو يعتبر بدلو ثمانية ارطال في رواية اذا وجب نزح ما البير كله فنزح لا تجب غسل الحبل والدلو لان نجاستهما بنجاسة البير فكان طهارتهما بطهارة البير كجب الخمر اذا صار خلا يطهر الجب بطهارة الخل اذا وقع حيوان في بير واستخرج حيا لا يجب نزح الماء الا الكلب والخنزير لان الدلالة قد قامت على نجاسة عينهما ماتا بين هذا اذا لم يصب فمه الماء فاما اذا اصاب ان كان سوره طاهرا فالماء طاهر لا ينزح شي وان كان سوره نجسا فالماء نجس وجب نزح كله وان كان سوره مكروها فالماء مكروه يستحب نزح عشرين دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح ما البير كله لانه حكم بنجاسته احتياطا اذا الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا خلاف السرقين اذا جعل في الطين لتطيين المسجد حيث يجوز لان فيه ضرورة لان ذلك النوع لا يتم الا بذلك السنور اذا بال في البير نزح ماؤها كلها لان بوله نجس بالاتفاق ولهذا لو اصاب الثوب افسده ان كان زايدا على قدر الدرهم حير بالوعة حفروها وجعلوها بيرا فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالبير طاهر والماء طاهر وفي ما ينبغي ان يكون بين الماء والبالوعة خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع

وهذا

وهذا التحديد غير لازم بل لا يفسده وان كانت بير الماء قريبة ببير نجسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لان بينهما حايل وهو الارض فلا نحكم بنجاسته حتى يظهر دليل وصول النجاسة من تغير طعمه او لونه او ريحه ولو نزح ما بير رجل حتى صارت يابسة لا شي عليه لان صاحب البير غير مالك للماء ولو صب ماء رجل في الجب يقال له املا الماء لان صاحب الجب مالك للماء والماء من ذوات الامثال فيضمن مثله خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت فوقع رمادها في البير ينجس الماء وكذلك رماد عذرة احترقت وكذلك الخمار اذا ما في مملحة لم يوكل الملح هذا كله قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمهما الله لان الرماد اخرا تلك النجاسة فبقي النجاسة من وجه فالتحقت بالنجاسة من كل وجه احتياطا البير اذا وجب نزح ما يه كله وتزحوا كل يوم عشرين دلوا او اكثر حتى تزحوا على التفاريق مقدار ما يظهر على التفاصيل التي اختلفوا جاز لان الواجب نزح ما مقدر وقد وجد ولا ينفع نزح الماء قبل اخراج الذي مات في البير لان المنجس قائم فان صب الدلو الاولي الاولي في بير طاهر طهرها ما يطهر الاولي سوي ما صب فيه وهو ان ينظر الى المصبوب انه لو كان في الاولي كم ينزح ينزح من الثانية كذلك لان الثانية في الحكم صارت بمنزلة الاولي والدلو الاولي حين كانت في الاولي يطهر بنزح عشرين دلوا فكذا اذا صب في الثانية ولو كان المصبوب في الثانية الدلو الاخير ينزح دلوا واحدا ولو كان المصبوب الدلو العاشر ينزح عشرة لا سوي المصبوب ولو نزح بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا جاز لان المعتبر قدر الماء لا الدفعات ولو ابين الدلو الاخير عن الماء الا انها في البير فاغترف منها رجلا او توضا جاز في قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز ما لم يخرج هو يقول لما اتصل الماء النجس عن الماء الطاهر حكم بطهارة ما البير ابو يوسف يقول الماء النجس لم ينفصل عن الماء الطاهر ما دام الدلو في البير لانه يعود اليه بالتقاطر ولو اغتسل جنب في عشر ابار افسدها كلها ولا يطهر الرجل في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يطهر في الثالثة والثالثة نجس والرابعة فصاعدا مستعمل محمد يقول الماء اذا ورد على النجس يطهره لانه يقلها والقليل عنو فكذا اذا ورد النجس على الماء ابو يوسف يقول القياس يأبى حصول الطهارة بصب الماء على النجس لانه يتنجس بملاقاة النجس لكن الشرع اسقط اعتباره لضرورة وانها تندفع بصب الماء عليه فلا ضرورة الى اسقاطه مطلقا بخلاف الثوب اذا غسل في الاجانة حيث يطهر عند ابي يوسف في رواية لان الناس تعارفوا غسل الثياب في الاجانة وفي قلع الناس عن العادة حرج فترك القياس فيه وكذلك خوابي الخل والماء يقع فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر خوابي ان كان خوابي الماء فهو على هذا الخلاف عند ابي يوسف افسد الكل وعند محمد افسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا وان كان خوابي الخل افسد الكل عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي يوسف فلما ذكرنا واما عند محمد لان ازالة النجاسة بما سوي الماء لا تجوز عنده وعند ابي حنيفة افسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا في الوجهين جميعا لان الصب

ليس بشرط عنده وازالة النجاسة بما سوي الماجايز عنده ولو دخل جنب بيرا في طلب دلو فانغمس
فيها لم تجز غسله والماطاهر في قول ابي يوسف وقال محمد هما طاهران اذا لم يكن على بدنه نجاسة
حقيقيه بان غسل فرجه بالما وقال ابو حنيفه هما نجسان محمد يقول عند الما لا يصير مستعملا
الا بقصد القربه وقد انعدم فبقي الماطهورا والصب عندي ليس بشرط لعمل الما في
افادة الطهاره فتفيد الطهاره ابو يوسف يقول للناس ضروره الدخول في البير وليس
عليهم ان يغتسلوا قبل الترول والما لا يصير مستعملا عند الضروره كالجنب يدخل يده في الانا
ليغترف تطهر يده ولا تنجس الما فيبقى هو جنبا والماطاهرا بخلاف ما اذا اغتسل لانه لا ضروره
فيه فيصير الما مستعملا وابو حنيفه يقول الجنابه زالت عن اول عضو لاقاه فصار الما نجسا
وبقي الرجل جنبا لبقا الجنابة في الباقي لانها لا تتجزي والقارتان كفاره واحده لان جثتهما
لا تبلغ جثه الدجاجه فلا يتغير به التقدير والثلاث كالدجاجه لان جثتهن تبلغ جثه الدجاجه
فيترح اربعون دلوا وخمسون وفي الجدي يترح جميع الما لانه يصل الي اكثر الما باضطرابه
والاوز كالجدي في روايه عن ابي حنيفه وفي روايه كالدجاجه ولو انتفخ او تفسخ شي من هذه الاشيا
ترح كله وفي ذنب الفاره اذا وقع في البير يترح كله لان النجاسه تتشبع كل الما ولو وقع
فاره في سمن جامد فماتت فيه اخذت الفاره وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذايبا لم يوكل
ويستصبح ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روي بن عمر رضي الله عنهما فتور سول الله صلى الله
عليه وسلم وانما يغسل الجلد لانه يتنجس لما دبغ بالدهن النجس فان كان ينعصر بالعصر يغسل
ثلاث مرات ويعصر في كل مره وان كان لا ينعصر لا يطهر عند محمد اصلا وعند ابي يوسف يغسل
ثلاث مرات ويجفف في كل مره ليحصل اقصى ما يقدر عليه من التطهير وعظم الميته وشعرها وعصبها
وغيرها اذا وقع في البير ينجس ان كان عليه دسومة وان لم يكن لم ينجس وعظم الخنزير ينجس بكل حال
لانه نجس العين والبعره والبعرتان لا تنجس الما قبل التفتت لتعذر الاحتراز عنه في المفاره ويعد
التفتت ينجس لاختلاط اجزايها بالما اذا وجد في البير فاره ميته وقد توضا منها اياما فان
كانت منتفخه يعيد صلاة ثلاثه ايام ولياليها وان لم تكن منتفخه يعيد صلاه يوم وليله عند
ابي حنيفه وعندهما لا شي عليه يستيقن بوقوعها فيها قبل وضوه منها لان الاصل هو الطهاره
فلا يزال بالشك ولابي حنيفه ان وقوع الفاره في الما سبب للموت فيحال بالموت عليه كالجرح ثم
الفاره لا تنتفخ بقليل المده وينتفخ في كثير المده فقدر الكثير بالثلاث لانها ادني المقادير المعتبره
اما في الثوب لا يعيد شيا من صلاته في قولهم لان سبب الاصابه غير ظاهر حتى قيل ان كان دما من
اخر ما احتجم او ما افتصد وان كان بولا من اخر ما بال وروي عن ابي حنيفه رحمه الله انه يعيد صلاة
يوم وليله ان كان حديثا وان كان عتيقا اعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها فعلى هذه الروايه سوي
بينهما هكذا ذكر في الكافي واما فيما يصير الما به نجسا وفيما لا يصير ما النهر اذا كان بعضه يجري
على جيفه او في جوف الجيفه فان كان ما يلاقي الجيفه اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقي الجيفه اقل فهو
طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل في موضع الاحتياط وان كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسه احتياطا

ونظير

ونظير هذا اما المطر اذا جري في ميزاب من السطح وكان على السطح عذره فالما طاهر لان الذي
يجري على غير العذرة اكثر وان كانت العذره عند الميزاب فان كان الما كله او اكثره او نصفه يلاقي
العذره فهو نجس وان كان اكثره يجري على غير النجاسة فهو طاهر وكذلك ما المطر اذا مر على
عذرات فاستنقع في موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح ما الثلج اذا جري على الطريق وعلى
الطريق سرقين ونجاسه ان تغيبت النجاسة فيها واختلطت حتى لا يري لونها ولا اثرها جاز
التوضي منه لانه في معني الما الجاري الخمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه لانه صار مشكلا
وقال محمد بن مقاتل لا باس به ولو اخذ انسان بهذا القول يرجي ان لا يكون به اثم والاحتياط فيه
ان لا يشرب الفارة اذا وقعت في الخمر فصار خلا ان لم تتفسخ واستخرج قبل ان يصير خلا جاز اكله
لانه لم يبق جزء منها فيها وان تفسخ لا يجوز اكلها لانه بقي فيها جزء منها ولو شرب خمرا ان تردد في قمه
البزاق ما لو كان تلك الخمر على ثوب طهر بها ذلك البزاق بطهرقه والا فلا وكذلك المره اذا اكلت
الفاره ثم شربت الما من الانا ان شربت في فورها تنجس لانها شربت وفمها نجس وان شربت بعد ساعتين
لا تنجس لانها لحست فمها بلعابها وازالة النجاسه الحقيقيه بما سوي الما من المايعات جايز وكذلك
لو اصابت النجاسة السيف فلحسه بلسانه او مسحه بريقه طهر وكذلك الصبي اذا فاعل ثدي
امه ثم مص ذلك مولد طاهر لما قلنا الميت اذا وقع في الما القليل ان وقع بعد الغسل لا ينجس
الما لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه نجس وان غسل وان وقع الكافر قبل الغسل فهو بمنزلة
الخنزير وان وقع المسلم قبل الغسل ينجس الما بيضه خرجت من الدجاجه وهي رطبه فوقعت في
الما او كانت يابسه فوقعت في الما لا تنجس الما وكذلك السمكه اذا وقعت من الما وهي رطبه او
يابسه وقعت في الما القليل لا يفسد الما في قياس قول ابي حنيفه لانها كانت في مظانها ومعدنها
كما في الانفحه اذا اخرجت بعد موتها فهي طاهره عنده ضفدع بري مات في الما او اللبن فهو طاهر
الا اذا تقطع فيه لانه ليس له دم سايل حيه بريه ماتت في الانا ان كانت لها دم سايل فسد الما وان لم
يكن لم يفسد حتى لو كان للضفدع البري دم سايل افسد الما ايضا جلدة الانسان اذا وقع في الانا
او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما اشبهه لا يفسد وان كان كثيرا يفسد
ومقدار الظفر كبير لان هذا من جمله لحم الادمي ولو وقع لا يفسد الما بول الحمار لا يفسد الما
لانه لا يمكن التحرز عنه رجل احرق راس شاة وكان متلطخا بالدم فلم يغسله واتخذ المرقة فاذا زال
عنه الدم بحرقة النار جاز لانه حينيذ يصير بالحرق كالغسل الخمر اذا وقع في الما او الما اذا وقع في الخمر
ثم صار خلا لا يطهر لان نجاسة الما كانت بنجاسه المجاور وهو الخمر فاذا زال لم يبق المجاور فلم تبق النجاسه
وهذا تبين ان خل آبكنه لا باس به وان اراد الاحتياط في آبكنه لاختلاف الاقوال بطبخ آبكنه حلوا
ولا بجعل خلا ولو ادخل في الانا اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس الما وان ادخل كفه
يريد الغسل ينجس الما لان في الوجه الاول ضروره وفي الثاني لا البعر اذا وقع في اللبن عند
الحلب واستخرج من ساعته لا باس به لما فيه من الضروره ولان فيه عموم البلوي الما اذا انتن وهو
كثير ان علم بوقوع حيفه او نجاسة فيه تنجس الما لان التغير لوقوع النجاسه فيها وان لم يعلم لا ينجس

كان لابسع وج حجة الاسلام والتسمة لم تكن بعينها بيدا بها بل الان الوصايا وقعت لله تعالى فكان
المستحق واحدا والمستحق ميتا كان واحد الابتع خاصة لكن بيدا بما بدا به الموصي لان البداية دليل
زيادة الاهتمام وان كانت الحجة حجة الاسلام بدا بالحجة وان اخرها في الذكر لما ذكرنا ان اهتمام المرء
بالفرايض اكد وان كانت التسمة بعينها لخاصا حجة الاسلام كانت او تطوعا لان المستحق اثنان فتقع
المحاصة بينهما اذا اجتمعت الوصايا والثلث تصدق عن الجميع فان كان مساويا بدا بما قدمه الميت
لان الانسان هذا بالامر واختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكوة في رواية بيدا بالحج لانه
يبادي بالمال والنفس جميعا فكان اقوي وفي رواية بيدا بالزكوة لما فيها من التقرب الى الله تعالى
واعنا الفقير والحج والزكوة يقدمان على الكفارات لانهما وجبتا ابتداء بامر الله تعالى والكفارة تقدم
على صدقة الفطر لانها وجبت بنص الكتاب الا كفارة الفطر فان صدقة الفطر تقدم عليها لانها
وجبت باخبار مستفيضة وكفارة الفطر وجبت بخبر الواحد وصدقة الفطر مقدمة على النذور
لانها وجبت باجماب الله تعالى والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية لان العلما اختلفوا في
وجوبها والواجب يقدم على النافلة لانه اقوي ثم النوافل يقدم منها ما بدا به الميت ولو جمع بين
كفارة القتل وكفارة اليمين بيدا بما بدا به الميت ولو جمع بين كفارة الفطر وكفارة القتل فعلى
قياس ما ذكرنا يبدا بكفارة القتل لانه ذكر في بعض المواضع انه يبدا بكفارة الفطر **امراة**
اوصت بشيء من الحنطة فقالت تصدقوا بها على الفقراء عن كفارة ايماني وفاتت صلواتي وصيامي
ونذوري لله تعالى علي تقسم الحنطة على خمسة اسهم حسان من ذلك يعطى من النذور والواجبات
كيف شاؤا وكم شاؤا وخمس من ذلك لكفارة الايمان يعطى لكل انسان مدين والحسان الباقيات
حصة الصلوة والصوم وله ان يعطي الانسان واحد كسر بقدر ان يشبع **رجل** اوصى عن يعطى
من كفارة صلوته لولد ولده وهو غير وارث يعطى ولا يكون كفارة لمن اوصى ان يعتق مدبر من كفارة
يمينه يعتق ولا يكون كفارة كذا هنا **رجل** قال في مرضه ابي كنت جامعت امراتي في نهار رمضان
عامدا فاسالوا اهل الفقه ما واجب علي واعطوا مني ما يجب علي ان كان يخرج قيمة الرقبة من ثلث
ماله مع سايو وصاياه اعتق عنه رقبة واطعم لقضا الصوم نصف صاع من الحنطة وان لم يخرج واتي
الورثة ذلك اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدين من الحنطة ومدين لقضا الصوم وانا في الوقت
الذي يجوز للوصي دفع المال الى اليتيم وما لا يجوز ليس للوصي دفع المال الى اليتيم ما لم يوجد منه
الرشد لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الله تعالى امر بالدفع عند ايناس
الرشد منه وانا في المكان الذي يصرف مال الوصية الى فقرايه ولو اوصى ان يتصدق بثلث ماله
على فقرايح فالافضل ان يصرف اليهم ولا يجاوز عنهم لانه اوصى لهم رجل اوصى وهو في بلدة ووطنه
في بلدة اخري بثلث ماله على المساكين فانه يصرف الى مساكين بلد التي وطنه فيها ولو صرف الى
مساكين بلده التي مات فيها جاز لان المقصود من هذه الوصية ايصال البر الى المساكين وهم في السكة
سواء وذكر في بعض المواضع فيما اذا كان معه بصرف الى فقرا هذه البلدة وما كان في وطنه يصرف الى فقرايها
اعتبارا بالزكوة فانه اذا كان له مال في بلدتين يصرف زكوة كل مال الى فقرا البلدة التي هي فيها وانما

فيما

فيما يجب تنفيذ الوصية باكثر مما ذكره الموصي من العدد في الوصية وما لا يجب **رجل** قال اوصيت
لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا ثلثه اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ لان قوله وهو الف درهم
غير محتاج اليه بل المحتاج اليه ثلث ماله الا يري انه لو اقتصر عليه كان له الثلث بالغا ما بلغ وكذلك
لو اخرج كما وقال اوصيت بجميع مالي في هذا الكما وهو الف درهم فاذا فيه اكثر فالكل له لانه كونا **ولو**
قال اوصيت لفلان بجميع مالي في هذا البيت وهو كر من طعام فاذا فيه اكثر او وجد فيه حنطة وشعير
كان الكل للموصي له اذا خرج من الثلث وكذلك لو قال وهبت لك جميع مالي في هذا الكما وهو الف درهم
فدفع اليه فاذا فيه الفان او فيه دنانير فالكل له وكذلك لو قال اوصيت لفلان بنصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا له النصف كان له نصف الدار ان خرج من الثلث **ولو** قال اوصيت بجميع
مالي في هذا الكما بالف درهم فاذا فيه دنانير او جوهر وليس فيه شيء من الدراهم كان للموصي له
من مال الميت الف درهم **ولو** قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو عشر مالي وعشر ماله سوا
فسدت الصلوة الكل **رجل** قال لامراته لو لم ياتي ما كلم الله تعالى معه فانت طالق ثلثا ثم اتي
اليه بالنار لان الله تعالى كلم معه قوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم لان النار اسم
عام فيدخل فيه جميع النيران **رجل** قال لامراته ان لم اعاشر معك ما لم يعاشر احد مع امراته
فانت طالق ثلثا ينبغي ان يضرب على ظهر امراته لبنا او يضع حجرا على راسها ويكسر عليه فسقا
واذا سيل عن رجل له اخوا اختان ذوجتين من رجل في عقده واحدة ووقع جاز انذلك جارية بين اثنين
جات بولد فادعياه هو لهما فان كبر الغلام ولكلاب ابنة يكون كلتاهما اختان له فزوجهما وام نفسه
من رجل بعد ثبوت ايهما جاز النكاح لانه لا قرابة بينهن واذا سيل عن رجل مات وترك اخا لابيه وامه
واخا لامراته ورب الاخ الذي لامراته دون الاخ الذي لابيه وامه فهذا رجل تزوج امراة وتزوج
ابنة بام تلك المراة فولدت لاسه ابنا فذلك المولود اخ امراته وهو في الحقيقة ابن ابنه فلو مات
اب المولود ثم مات اب اب المولود وترك اخا لابيه وامه فان المال لاخ امراته دون اخته واذا سيل
عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهن ثلثي ماله والثانية ثلث ماله والثالثة لا شيء لها
فهذا رجل مملوك له ثلاث بنات بنتان منهن حرتان والاخري رقيقة ثم ان احداهما اشترت اباها
عتق عليها فالكتاب اكتسابا وبنات فالثلثان للبنتين الحرتين والثلث للعصبة وهي البنت التي
اشترت اباها فصار لاحداهما ثلثان والاخري الثلث ولاختي للرقيقة او يقال الكل حر ابن واحد ابن
قابلة اسها **رجل** خرج باخر اوترك امراته في منزله فورد عليها كتاب زوجها اني تزوجت امراة
فابعثي الي النفقة هذا رجل مملوك تزوج بابنة مولاه فمات مولاه وصار ميراثا لابنته فانقطع
النكاح فيما بينهما فصارت مالكة له فبطلت النفقة من مولاه **رجلان** تزوج كل واحد منهما بام
صاحبه فجات كل واحدة منهما بابن ما ذا بينهما من القرابة يكون كل واحد منهما عما لصاحبه ولو تزوج
كل واحد منهما بنت صاحبه وابنا في على حالها فيكون كل واحد منهما اخا لصاحبه ولو تزوج كل واحد
منهما باخت الاخر والمسالة بحالها كان كل واحد منهما ابن خال الاخر قوم يختصمون الميراث لخات امراة
حبلي فقالت لا تحلوان بالقسمة فاني حبلي فان ولدت غلاما فانه لا يرث هو ولا ابا وان ولدت جارية

ورثت اناوهي فهذا البيت تزوج بامة انسان وحبلت منه فقال الولي ان كان ما في بطنها جارية فانت حرة فان جات بالجارية بنتين ان الزوج مات عن امراة وحرة وبنت فلها الميراث وان ولدت غلاما فلا ميراث لها ولا لولدها **رجل** خرج الى السوق وترك امراته في المنزل فلما رجع وجد امراته تزوجت بزوج اخر فهذا رجل طلق امراته وهي حامل فوضعت حملها وانقطع النفاس فلما ان تزوج **رجل** صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات فهذا رجل ادرك الامام في القعدة الاولى فتشهد بعد صلى مع الركعة الثالثة وتشهد مع الثانية وقد كان على الامام سهو فسجد مع للشهو وتشهد مع الثالثة ثم يدرك الامام انه قرا اية السجدة وهي فسجد لها وسجد مع وتشهد الرابعة ثم يسجد مع الامام للشهو وتشهد الخامسة فاذا سلم يقوم الى قضاياه فاذا صلى ركعة تشهد في السادسة فاذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة وقد كان هي فيما يقضي فسجد للشهو وتشهد الثامنة ثم تذكر اية السجدة في قضايه فسجد للتلاوة وتشهد التاسعة ثم سجد سجدتي السهو وتشهد العاشرة ثم سلم **رجل** قال لاخر استاجرني عشرين طيرا بعشرين درهما البعير منها كل بعير بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم ستاجره من الحيرة عشرة فحسة دراهم وخمسة البعر بعشرة دراهم وخمس بغال بخمسة فاستقام الامر **رجل** الحر ثلاثة ايام ونفق كل يوم مثل راس المال وتصدق كل يوم بدرهمين فلم يبق له شي فهذا رجل راس ماله درهم واربعة دوانق ونصف دانق فصل الرجلان امراتك في دار فلان فقال ان كانت هي في دار فلان فجاريتي حرة فقال له ايضا جاريتك في داري فقال ان كان كذلك فامراتي طالق فاذا هما في دار فلان يعتق الجارية ولا تطلق لان الجارية عتقت بالكلام السابق فلم تبق جاريته الا انه سماها جارية باسم تاكان فان اقر بذلك طلقت امراته بذلك **رجل** قال لامراته اذا طهرت من حيضة فانت طالق للسنة فطهرت من حيضها ثم جاء بولد لستة اشهر منذ تكلم بهذا الكلام لا يقع الطلاق عليها لانه طهرانه لم يكن ذلك حيضا وكذلك لو جاء بولد لستة اشهر يوم او يومين فان جاء بثلاثة وقع الطلاق والولد رجعة لها لانه لا يحتمل بين الحيض والحبل ثلاثة ايام وليس فيها جماع فوقع طلاق السنة عليها ثم وطيها بعد ذلك فهذا الوطي يكون رجعة **رجل** قيل له كم سنك فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله نحن خمس وثلاثون وعلى قولهما نحن ست وثلاثون لان ابا حنيفة يعتبر الشهر بالايام وفي قولهما الحساب بالاهلة فينقص من كل سنة عشرة فيعرف ان ولادته في بعض الشهر لا في راسه **رجل** تزوج امراة وتزوج ابنها من ابيه فولدت لكل واحد منهما ابنا فابن الاب يكون عما لابن الابن من جهة الاب وخالا من جهة الام وابن الابن يكون ابن الاخ وابن الاخ لابن الاب **مريض** يصلي بالايماء فلما بلغ حالة التشهد ظن انه حالة القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر انه حالة التشهد لا يخلو اما ان كان هذا تشهد الاول او تشهد الثاني فان كان تشهد الاول فحالة القراءة تنوب عن القيام فلا يعود الى التشهد ويتم الصلاة وان كان تشهد الثاني رجع الى التشهد ويتم الصلاة وكذلك الجواب واذا قام قبل ان يتشهد **رجل** صلى اربع ركعات وجلس جلسة خفيفة فظن ان ذلك باليته فقام ثم تذكر فجلس وقرا بعد التشهد وتكلم ان كان قام للخامسة مقدار التشهد جازت الصلاة وان كان اقل فسدت **رجل**

له على رجلين دين واحد من هذا خمسة ومن الاخر خمسة وخلط احدهما بالاخر ثم وجد بعضه زيوفا او بهرجة ان كان ذلك ثلاثة او اربعة او خمسة لا يرد لان لكل واحد ان يقول ما اعطيتك جياد والبهرجة لصاحبي فان زاد على ذلك بان صارت ستة يرد على كل واحد درهما وان وجد سبعة يرد على كل واحد درهمين لانه لما وجد ستة يكون في يده من الجياد اربعة فكل واحد يقول انه هو المعطي الجياد وبقي له تمام ذلك درهم فيرد الدرهم على كل واحد وكذلك السبعة وان وجد ثمانية يرد على كل واحد منهما ثلاثة وان وجد تسعة يرد على كل واحد منهما اربعة وان وجد عشرة يرد على كل واحد منهما خمسة **رجل** اخذ حمار رجل من الجناية بغير اذن صاحبه يحمل عليها شيا فحمل ورده الى الجانة وكان للحمار حمل تبعها فهلك ان كان يتعرض للذهاب والمجي في السوق يجب الضمان والا فلا يجب **مريض** اقر لبعض ورثته بعد ما اعتقه فالمسئلة على وجهين اما ان كذبه الورثة في الاقرار او صدقه فان كذبه بعد عتقه في الثلث لانه يبطل الاقرار وان صدقه لم ينفذ عتقه في شئ هذا من حيث الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى ان لم يسبق بينهما ما يوجب الملك ولم يخرج العبد من الثلث عتق ثلثه **صبي** قد ادرك فاراد ان يخرج الى سفر الحج وابوه يمنعانه عن ذلك فان كان الصبي صحيح الوجه غير مبتلى لهما ان يمنعانه وان لم يكن كذلك لكنهما محتاجان الى معونته ونفقته وليس له ما يخلف لهما فلهما ان يمنعانه وكذلك لو كان الطريق مخوفا ولو لم يكن شئ من هذا فله ان يخرج **امراة** خرجت من بيت زوجها لزيارة ابويها ثم صب ولا يستطيع الرجوع ان كان ذلك مرضا لا يمكنها الرجوع بوجه من الوجوه وعجزت عن ذلك فنفقتها على زوجها وان لم يكن كذلك لا نفقة لها عليه لانها ياثمة **رجل** له على رجل مائة درهم دين وله عنده مائة وديعة فقال قد جعلت هذا قضاء بذلك ان كانت الوديعة في يده او قرياسنه بحيث يقدر على قبضها يصير قضاء بذلك وان لم يكن فلا يصير قضاء ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله **رجل** زوج لابنه الكبير امراة بغير اذن الاب فالنكاح موقوف على اجازة الابن فان لم يجز حتى بحن جنونا مطبقا فان اجاز الاب جاز والا فلا **رجل** عليه صدقة الفطر فادى لكل مسكين فلسا لو جمع ذلك الفلوس يبلغ قيمة نصف صاع من حنطة يجزئه ذلك لكن ينبغي ان لا يفعل لان النبي عليه السلام قال اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم وبهذا لا يتغنى الغنا **رجل** قال لامراته ان كتبت نذفي درهما واحدا من درايمي فانت طالق واحدة فاذا دفعت درهمين فلك تطليقتي فوقعت درهمين يقع ثلاث تطليقات لان الدرهم الواحد في الدرهمين موجود فصار معتبرا بنفسه اصلا ومعتبرا بانضمام الباقي اليه تبعا وعلى هذا الريض اذا قال ان شفاني الله تعالى مقدار ما امكن ان اصلي ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين ثم قال ان شفاني الله تعالى مقدار ما امكن ان اصلي ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم ثم قال ان شفاني الله تعالى مقدار ما امكن ان اصلي اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم لزمه عشرة دراهم **ولو** قال هو بريء كه وراورو ياسه طلاق فتزوج امراة لا يقع الطلاق لان قوله وباشد يصير فاصلا بين الطلاق وبين قوله بوده واذا استاجر الرجل ارضا اجارة طويلة وعقد العقد على البيع على الخلاف الذي على اطراف الارض فان قوائمه تضرف الى مرمة الارض وما بقي فهو للمستاجر وليس للمزارع من القوائم

ها نقصان لعدد الاوراق

• حصة رجل سيع رجلا فقال السيع له بالله ان لا تبيعني وانصرف •
• ولم ينصرف بيع اليمين على السيع له ان لم يبيوا طلق •
• اطلاقا وان اراد به تكليف السيع فان قال السيع •
• نعم يقع عليه حتى لو لم ينصرف فيحنث السيع •
• له والله تعالى اعلم بالصواب •
• ثم الحمد لله وعونه وحسن توفيقه •
• وصلى الله على من لا نبي بعده •
• محمد وعلى اله وصحبه •
• وسلم •

نهاية المخطوطة